

بداية العابد وكفاية الزاهد (٣٥) | الشيخ خالد المشيخ

خالد المشيخ

الفدية الفدية هي ما يعطى في افتكاك الاسير هذا في الاصل في الاصل انها ما يعطى في افتكاك الاسير واما هنا المراد بها ما يخرجها من فعل محظورا من محظورات الاحرام - [00:00:15](#)

كما سيأتي بيانه وقال لك المؤلف نعم او ما ذكر المؤلف من التعريف هذا اشمل ما يجب بسبب احرام او حرام ما يجب بسبب احرام او حرام قال يخير بفدية حلقه - [00:00:44](#)

او ازالة اكثر من شعرتين او ظفرين وطيب ولبس مخيط وتغطية رأس ذكر ووجه امرأة بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مدة بر او نصف صاع من غيره - [00:01:08](#)

يعني عندك هذه المحظورات الحلق تقليد والظفأ والطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس. خمسة محظورات تغطية الرأس رأس الذكر ووجه تغطية رأس الذكر تقدم الكلام علي وقول المؤلف رحمه الله ووجه امرأة - [00:01:32](#)

يعني تغطية وجه المرأة من محظورات الاحرام هذا كلام المؤلف رحمه الله ودليل ذلك قول ابن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها - [00:02:01](#)

والرأي الثاني ان المرأة ليست ممنوعة من لبس من تغطية الوجه وانما هي ممنوعة ممنوعة من لباس خاص بالوجه ولباس خاص باليدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر في الصحيحين لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - [00:02:19](#)

ممنوعة من لباس خاص بالوجه. مثل النقاب والبرقع ونحو ذلك او لباس خاص اليدين كالقفازات. اما تغطية الوجه بما ان هذا جائز ولا بأس به. فلو غطت وجهها اثناء النوم او - [00:02:46](#)

اذا كانت لوحدها او مرت برجال او نحو ذلك فلا بأس نعم اه وقول المؤلف رحمه الله تغطية رأس ذكر لم يذكر تغطية وجه الذكر هل الذكر له ان يغطي وجهه وليس له ان يغطي وجهه - [00:03:05](#)

الى اخره هذا موضع خلاف للعلماء رحمهم الله رأيان الرأي الاول ما يفهمه كلام المؤلف ان الذكر له ان يغطي وجهه استلوا على هذا بان لانه وارد عن بعض الصحابة كعثمان - [00:03:28](#)

وزيد رضي الله تعالى عنهما تغطية الوجه وايضا ما تقدم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال احرام الرجل في رأسه والمرأة في وجهها والرأي الثاني ان الرجل ممنوع من تغطية الوجه - [00:03:59](#)

في حديث ابن عباس في مسلم ولا تخمروا رأسه ووجهه وايضا هذه اللفظة في النسائي لكن البخاري رحمه الله اعرض عن هذه اللفظة ولم يخرجها في صحيحه وانما خرجها مسلم في صحيحه - [00:04:22](#)

وكثير من الحفاظ حكموا عليها بالشذوذ. لهذه اللفظة انها شاذة وغير محفوظة مع ما ورد من اثار الصحابة ويظهر والله اعلم ان تغطية الوجه الذكر انها جائزة ولا بأس بها - [00:04:43](#)

المهم هذه المحظورات الخمسة ما هي فديتها؟ قال لك المؤلف صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين كل مسكين مد او نصف صاع من غيره ويدل لذلك حديث كعب بن مالك - [00:05:04](#)

حديث كعب ابن عجرة لما اذاه هوام رأسه قال النبي صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصل ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة اذبح شاة الله عز وجل قال ففدية من صيام او صدقة او نسك - [00:05:25](#)

نعم يقال لك المؤلف كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره حديث كعب رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل

مسكين نصف ساعة لكل مسكين نصف صاع - 00:05:55

وعلى هذا من فعل محظورا من هذه المحظورات يخير بين هذه الامور الثلاثة. هذه خمسة محظورات والفدية انما وردت بحلق الرأس لكن قاس عليها العلماء رحمهم الله ما يتعلق بتقديم الاظفار - 00:06:21

ما يتعلق بالطيب ما يتعلق بلبس المخيط ما يتعلق بتغطية الرأس او وجه المرأة هذا من باب القياس قالوا بان وجبت الفدية حلق شعر الرأس للترفيه فيقاس عليه ما كان في معناه من الترفع كالطيب واللباس وتغطية الرأس الى اخره - 00:06:43

اما الظاهرية فانهم لا يوجبون الفدية الا في حلق شعر الرأس لان هو الذي ورد به النص قال رحمه الله تعالى او ذبح شاة. المقصود بالدم كما سيأتي سببينه المؤلف رحمه الله - 00:07:08

ان المقصود بالدم اذا قال العلماء دم فالمقصود به جذع ضأن او ثنية معز او سبع بدنة او سبع بقرة هذه خمسة محظورات بقينا في المحظور السادس نعم المحظور السادس وهو - 00:07:27

عقد النكاح وعقد النكاح يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى ليس فيه فدية المحظور السابع المحظور السابع قتل الصيد هذا سببين المؤلف رحمه الله جزاءهم المحظور الثامن الجماع الجماع ما ذكره المؤلف رحمه الله - 00:07:49

الجماع لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى الجماع قبل الوقوف بعرفة هذا يفسد النسك بالاجماع. اذا جامع زوجته قبل ان يقف بعرفة فسد نسكه بالاجماع القسم الثاني ان يجامع بعد الوقوف بعرفة - 00:08:22

الجمهور ما دام انه قبل التحلل الاول يفسد نسكه واما عند الحنفية فانه لا يفسد نسكه لان عرفة هي ركن الحج الاعظم في حديث عبدالرحمن ابن يعمر الديلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة - 00:08:47

لكن الجمهور يقولون حتى ولو كان بعد بعد الوقوف وقبل الاول يفسد النسك لان هذا هو الوارد عن الصحابة. بن عمر بن عباس عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما - 00:09:10

عنهم فيفسد النسك ويمضي في هذا الفاسد لا يخرج منه ويجب القضاء والتوبة والفدية والفدية هنا بدنة كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم القسم الثالث ان يكون الجماع - 00:09:25

بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني. لان النساء لا تحل الا بعد التحليل الثاني فهذا لا يفسد نسوقه بان نسكه لا يفسد عليه لكن عليه التوبة وعليه الفدية والفدية هنا اما هي فدية اذى - 00:09:53

يعني مخير كما تقدم بين ان يطعم ستة مساكين او ينسك شاة او يصوم ثلاثة ايام واما المحظور الاخير وهو المباشرة نعم المباشرة اذا باشر زوجته قبل التحلل الثاني فعليه فدية اذى - 00:10:17

وقال والرأي الثاني التبصيري ان انزل عليه بدلة ان لم ينزل فعليه اذى الصواب ان عليه فدية اذى مطلقا. فاصبح عندنا البدنة انما تجب بالجماع اذا كان قبل التحلل الاول - 00:10:44

قال لك المؤلف وفي جزاء الصيد بين مثل المثل او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة في طعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما - 00:11:03

الصيد لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون له مثل الحالة الثانية الا يكون له مثل فان كان له مثل مثلا النعامة اذا قتل نعامة النعامة لها مثل مثلها بدنة والمقصود - 00:11:27

المثلية في الخلقة والشبه النعامة يشبهها البعير تجد بدنه اذا قتل نعامة فاذا قتل نعامة فنقول هو مخير اما ان يذبح بعيرا او يقوم المثل. هل يقوم الصيد؟ او يقوم المثل؟ هذا موضع خلاف. لكن المؤلف رحمه الله يرى انه يقوم المثل - 00:11:49

نقول اذبح بعيرا او كم قيمة البعير؟ والله البعير يساوي مئة دينار قيمته مئة دينار قشطة بهذه المئة طعاما اذا كان سيطعم من البر او رز نصف صاع من غيره كان يطعم رز رزة. او اخرج من بيتك - 00:12:23

مئة دينار آ مئة دينار فيها مئة مد منبر فنقول اشتر مئة مد منبر او اخرج من بيتك واطعم المساكين او صم عن هذه الامداد عن كل مد يوما فيصوم مئة يوم - 00:12:50

ويكون مخير اذا كان لهم مثل من يذبح المثل او ان المثل يقوم ويشترى به طعاما يصوم عن كل مد بر يوما ان خرج من البر او نصف صاع من غيره ان اخرج من غير البول - [00:13:16](#)

او يصوم نعم كما قلنا عن كل مد بر او نصف صاع من غيره. مخير بين ذبح المثل الصيام الاطعام نعمل اطعام الصيام لقول الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النار - [00:13:35](#)

او عدل ذلك صياما فجزاء مثل ما قتل من النعم ها يحكم به ذو عدل منكم او نعم يحكم به ذوى عدل منكم او عدل ذلك صياما ليدوق وبال امرها. فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك - [00:14:06](#)

صياما نعم هذا اذا كان له مثل طيب اذا كان ليس له مثل مثل العصفور العصفور هذا ليس له مثل يكون مخيرا بين امرين بين الاطعام والصيام فمثلا العصفور اذا قتل عصفورا كم قيمته؟ قيمته دينار - [00:14:33](#)

اشتر بهذا الديناء طعاما واطعموا المساكين او صم عن كل مد بر يوما او نصف صاع من غيره يوما وبين اطعام او صيام في غير مثلي وان عدم متمتع او قارن الهدي صام ثلاثة ايام في الحج - [00:15:00](#)

والافضل جعل اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع. متمتع يجب عليه الهدي بالاجماع والقارن يجب عليه الهدي باتفاق الائمة خلافا للظاهرية قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة للحج فما استيسر من الهدي - [00:15:24](#)
لكن المتمتع اذا لم يجب اذا لم يجد هديا فانه يجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت - [00:15:46](#)

متى يبدأ صيام الثلاثة؟ هذا موضة خلاف المؤلف نعم قال صام ثلاثة ايام في الحج ما بين يصوم ثلاثة ايام في الحج المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان - [00:16:01](#)

مذهب احمد ومذهب ابي حليفة ان صيام ثلاثة ايام في الحج يبدأ من حين الاحرام بالعمرة فمثلا اذا كان فقير واحرم بالعمرة في شوال او في ذي القعدة يصوم ثلاثة الايام - [00:16:16](#)

ومتى اخرها؟ اخرها هو اخر ايام التشريق لو ما صام قبل عرفة اه قبل يوم النحر يصوم ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرأي الثاني نعم كما هو قول - [00:16:32](#)

مالكية الشافعية ان صيام الثلاثة تبدأ من حين الاحرام بالحج من حين ان يحرم لان الله عز وجل قال فصيام ثلاثة ايام في الحج اللهم خذ بظاهر الاية لكن حنابل حنفي يقول الاحرام بالعمرة لانه اذا احرم بالعمرة - [00:16:53](#)

شرع في اسباب عبادة الحج طيب واخرها هي اخر ايام التشريق لكن ما هو الافضل؟ قال لك الافضل جعلوا اخرها يوم عرفة لهذا يقول لك الافضل ان يجعل اخرها يوم عرفة. وعلى هذا - [00:17:14](#)

يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع وهذا قالوا بانه وارد عن علي رضي الله تعالى عنه في الطبراني لكن اسناده منقطع والرأي الثاني ان ان اخرها هو يوم التروية لكي يكون يوم عرفة مفطرا - [00:17:38](#)

وعلى هذا يصوم السادس والسابع والثامن وهذا قول الشافعي رحمه الله وقد جاء ذلك عن ابن عمر وعائشة كما في البخاري عن علي بن عمر وعائشة كما في صحيح البخاري. قال وسبعة اذا رجع - [00:17:57](#)

سبعة الايام اذا رجع الى اهله ما المراد بالرجوع هنا الشافعي اخذ بظاهر الاية. وقال المراد بالرجوع انه يرجع الى اهله ما يصح ان يصومها في مكة والرأي الثاني رأي الجمهور ان المقصود بالرجوع هنا الرجوع من اعمال الحج. فاذا انهى اعمال الحج صح -

[00:18:16](#)

من يصوم حتى ولو صامها في مكة او صامها في الطريق فان هذا يجزئ ويدل ذلك الاستقراء. استقراء الدالة ان الصيام لا يتعلق بمكان في الشرع المقصود هنا الرجوع من الاهل - [00:18:40](#)

فاذا رجع من اهله يعني انهى اعمال الحج له ان يصومها بمكة او يصومها في الطريق الى اخره قال والمحصر اذا لم يجده صام عشرة

ايام ثم حل المحصر يجب عليه هدي - 00:18:55

فان احصرتم فما استيسر من الهدي. لكن اذا لم يجد هديا يقول لك المؤلف لابد ان يصوم ثلاثة ايام. قياسا يصوم عشرة ايام قياسا

على المتمتع ثم يحل والرأي الثاني ان المحصر لا يلزمه صيام - 00:19:12

لان الله عز وجل ذكر المتمتع وذكر المحصر في اية واحدة المتمتع جعل لدمه بدلا وهو الصيام. اما المحصر ما جعل الله عز وجل لدمه

بدلا الصحيح ان المحصر ان وجد دما ذبح - 00:19:29

لم يجد لم يجب عليه الصيام قال وتسقط بنسيان في لبس وطيب وتغطية رأس يعني محظورات المحراب المشهور من المذهب انهم

يقسمونها الى قسمين. القسم الاول ما كان من قبيل الائتلاف هذا لا يعذر فيه بالجهل والنسيان - 00:19:47

وما لم يكن من قبيل ائتلاف يعذر فيه بالجهل والنسيان فمثلا لبس اللبس والطيب تغطية الرأس هذا ليس من قبيلة لاف يعذر فيه

بالجهل والنسيان اما ما كان من قبيلة لا حلق الرأس - 00:20:09

تقليم الاظفار قتل الصيد الجماع الجماع يقولون هذا من قبيلة لاف في ائتلاف البكارة فيقولون هذا لا يعذر فيه بالجهل والنسيان الى

اخره وعند ابن تيمية رحمه الله انه يؤكل جميع المحظورات - 00:20:29

عندنا قاعدة وهي ان كل المنهيات في الشريعة لا يترتب عليها اثرها الا الثلاث شروط العلم والذكر والاختيار كل المنهيات

والمحظورات هذه من المنهيات محظورات الحاج مفطرات الصيام مبطلات الصلاة لا بد من هذه الشروط الثلاثة - 00:20:50

العلم والذكر والاختيار. ولهذا قال الله عز وجل في الصيد ومن قتله منكم متعمدا. قال متعمد وتقدمت لنا هذه الشروط ادلتها في

مفطرات الصيام قال كل هدي او اطعام وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم - 00:21:16

اه كل هدي اه كل ما وجب السبب الحرم او الاحرام فهو لمساكين الحرم ما وجب بسبب الحرم او الاحرام يكون لمساكين الحرم

ومساكين الحرم هم المقيمون فيه والمجتازون حتى المسافرون فانهم داخلون في مساكين الحرم - 00:21:46

قال لك الا فدية لب الاذى ولبس ونحوهما كالطيب فحيث وجد سببها وكذلك ايضا الاحصار يعني دموا التمتع يكون في الحرم دم

القران يكون في الحرم اذا ترك واجب يكون في الحرم - 00:22:08

كل هدي او اطعام بسبب الحرم او الاحرام يكون في الحرم لمساكين الحرم الا ما ورد جواز الاكل منه كدم التمتع والقران الى اخره

لكن يستثنى من ذلك المؤلف قال لك - 00:22:36

الا فدية اذى فدية الاذى كما تقدم عام ست مساكين او صيام ثلاثة ايام او ذبح دم سبب الحرق سبب التقليل سبب الطيب اللبس

تغطية الرأس فهذه فدية الاذى تجوز في الحرم وتجوز حيث وجد السبب. سببها - 00:23:00

فلو حلق رأسه قبل الحرم قبل ان يدخل حدود الحرم تخرج الفدية في مكان الحلق او يخرجها في الحرم. قلم كذلك ويدل لذلك ان

كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه حلق رأسه - 00:23:24

في الحديبية ومع ذلك امر ان يخرج الفدية في الحديبية الاحصار اذا احصر المسلم يذبح في مكان الاحصار ويدل ذلك ان النبي صلى

الله عليه وسلم احصر في الحديبية وهي من الحل وذبح في الحديبية - 00:23:47

عندنا فدية الاذى وكذلك ايضا اه ما يتعلق بالاحصار هذه تجوز في الحرم وتجوز حيث وجد السبب قال ويجزئ الصوم بكل مكان. لان

الصوم هذا بكل مكان بلا خلاف قال والدم شاة - 00:24:04

او سبع بدنة او سبع بقرة اذا قالوا دم فالمقصود به شاة. والشاة تطلق على الظأن والماعز جذع الضأن او ثني ماعز او سبع بدنة او سبع

بقرة الا في جزاء الصيد. نعم. فالبقرة ما تجزع البدنة والبدنة ما تجزع البقرة - 00:24:30

مثلا في جزاء الصيد النعامة يجب فيها بعير. ما هي تجزي بقرة لان جزاء الصيد المعتبر فيه المماثلة قال فصل في جزاء الصيد وهو

ظربان ما له مثل من النعم فيجب فيه ذلك المتن وهو نوعان - 00:24:54

احدهما قضت فيه الصحابة ومنه ان عامة البدن يعني ما قضت به الصحابة يرجع الى قضاء الصحابة والرأي الثاني عند الامام مالك

رحمه الله تعالى انه يرجع الى قول عدلين خبيرين - 00:25:16

لكن مؤلف يقول لك ما قضت به الصحابة نرجع الى قضايا الصحابة لانهم اعلم واعرف قال في النعامة بدنة هذا ورد عن الصحابة ورد عن عمر وعثمان وعلي وزيد في مصنف عبد الرزاق - [00:25:32](#)

وفي حمار الوحش بقرة في حمار الوحش هذا ورد عن عمر وفي بقره بقرة حمار الوحش فيها بقرة ورد عن ابن مسعود وفي ايا وتيتا ووعل بقرة هذا ورد عن نعم ورد عن ابن عمر نعم ورد - [00:25:47](#)

مبدئيا ورد عن ابن عباس فيه بقرة والتيتة اللي ورد عن ابن عمر فيه بقر. وفي الطبع كبش حكم به النبي صلى الله عليه وسلم وفي الغزال شاة ورد عن عمر في البهق - [00:26:09](#)

وفي الوبر والظب جدي هذا ورد عن عمر في مصنف عبد الرزاق وفي اليربوع جفرة هذا ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه في عبد الرزاق وفي الارنب عناق دون الجفرة. هذا ورد عن عمر ايضا - [00:26:24](#)

مصنف عبد الرزاق وفي الحمام وهو كل ما احب الماء وهدر يعني انه يشرب بدون مص ما عبي الماء يعني يأخذ الماء بمنقاره ثم يشربه بدون مص هذا الحمام - [00:26:42](#)

كل ما يكون شربه بهذه الطريقة فهذه فيه شاة كما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه وعثمان في البهقي النوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابة ويرجع فيه الى قول عدلين خبيرين - [00:27:05](#)

العصافير هذا ما قضت به الصحابة يرجع فيه الى قدر الى قول عدلين قبرين نعم النوع الثاني ما لم تقضي فيه الصحابة ويرجع فيه الى قول عدلين خبيرين الظرب الثاني ما لا مثل - [00:27:23](#)

له وهو باقي الطير وفيه قيمته مكانة نعم هذا مثاله كالعصافير هذا ليس له مثل سيكون فيه قيمته وحينئذ نقول اشتر بهذه القيمة طعاما او صم مكان كل مد ان اخرج من البر او نصف صاع من غيره اخرج من غير بر يوما - [00:27:42](#)

وهذه اللي قالت فيه الصحابة وقضى به النبي صلى الله عليه وسلم نقول اخرج هذا المتر الذي قضى به الصحابة او يقوم هذا المثل ها ويشترى بقيمته طعاما يطعمه المساكين او يصوم مكان كل مسكين يوما - [00:28:08](#)